العقود بند أساسى فى جميع الأعمال المالية ولا سيما الأعمـــال المصرفية لأنها تحدد الاشتراطات ومسئوليات كل طرف من أطراف العملية ولذلك لابد لنا من وقفة لاستعراض بعض هـذه العقود ـ الخـــاصة بالاستخدامات ـ والتى يتم التعامل بموجبها فى المصارف الاســـلامية والتى لا يجب أن تتجمد أنشطة المصارف الاسلامية حولها ٠

وقد ذكرنا من قبل أن القيادات فى المصارف الاسلامية وفروعها يجب أن تكون على المام بشىء غير قليل من ناحية الثقافة الاســـلامية ولا سيما فى فقه المعاملات ٠

فاذا اقتنع مدير الفرع أو المسئول عن الاستثمار بعملية ما معروضة على المصرف وبأن اشتراك المصرف فى تمويلها لا يحمل أى شبهة حرام ٠٠٠ عليه فى هذه الحالة أن يضع التصور ـ الكروكى ـ أو مسودة العقد الذى يراه ملائمـا للعملية ويعرض هـذه المسودة على ادارة الشئون القانونية للتكيف القانونى المناسب ثـم تعـرض للاستيثاق واسـتكمال التكييف الشرعى قبل التنفيذ على هيئة الرقابة الشرعية ٠٠ كما ننصح دائمـــا بالرجوع الى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية التى صدرت عن الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية والتى شارك فى اعدادها فريق كبير من علماء الاقتصاد والشريعة لتكون دليلا تحت يد العاملين فى المصـــارف الاسلامية ٠

وسنعرض فيما يلى بعض أنواع العقود المستعملة فى المصـــارف الاسلامية وكذلك بعض ما يمكن اضافته اليها :

● **عقـــد المضـــاربة :**

المضاربة شركة بين صاحب رأسمال وآخر يضرب فى الأرض لاستثمار هذا المال مقابل نسبة من الأرباح ٠ ويقوم سندها الشرعى على اجمـــاع صحابة رسول الله ﷺ الذى أقرهم عليه ٠ « وفقه المضاربة وتطويعـــه

للمعاملات الحديثة أقرب ما يكون فى الاحتجاج به والاعتماد عليه لبناء نظام اقتصادى اسلامى جديد » (١) .

والخسارة فى المضاربة على رأس المال الا اذا كانت ناتجة عن تقصير من الشريك بالعمل ولصاحب رأس المال أن يشترط من الشروط ما يراه بشرط ألا تفسد المضاربة .

« فيروى عن حكيم بن خزام من أصحاب الرسول ﷺ أنه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة (مضاربة) يضارب به ألا يجعل ماله فى كبد رطبة ولا يحمله فى بحر ولا ينزل به فى بطن سيل فان فعل شيئا من ذلك كان ضامنا » (٢) .

ومعظم الفقهاء على أن شروط المضاربة هى :

١ ـ نقد رأس المال للعامل .

٢ ـ أن يكون معلوما وغير مضمون على العامل .

٣ ـ معرفة نصيب كل من العامل ورب المال فى الربح وهو نصيب مشاع لا يقدر بعدد ولا تقدير .

٤ ـ لا يختص أحد الشريكين بشىء معين الا ما يضطر اليه العامل من نفقة ومؤنة السفر .

٥ ـ لا يضيق على العامل ولا يضرب له أجل يمنعه من التصرف .

٦ ـ اذا اشترط أحدهما مقدارا معينا من الربح فسدت المضاربة ـ باجماع الفقهاء ـ لاحتمال أن الربح لا يأتى زائدا على ذلك المقدار المعين .

وحتى الآن ـ وحسب ما لدى من معلومات ـ لا تخاطر المصارف الاسلامية القائمة باستخدام هذا العقد لعدم استعداد البيئة للالتزام بشروطه ولذلك يشترط عادة أن يدفع الشريك المضارب حصة من رأس المال لضمان جدية العمل وتنقلب المضاربة الى عقد شركة ..

* * *

---

(١) فقه المضاربة ، لعلى حسن عبد القادر ص ٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩ .

● عقـــد المرابحـة :

وقد سمى فى « الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية » التى أصدرها الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية « بيع المرابحة للآمر بالشراء » وكذلك فى كثير من المصارف الاسلامية ٠

وقد تناولته صحف كثيرة بالعرض والتحليل وصدرت بشأنه الكتب وهوجمت بسببه من بعض النقاد المصارف الاسلامية واتهمت بأنها تلجأ اليه تحليلا لأكل الربا ٠٠

فما هو أصل هذا العقد ٠٠ ؟

لغـة : يقال رابحته على سلعته : أعطيته ربحا ٠

ويقال : أربحه ببضاعته ، ورابحه على بضاعته أى أعطاه ربحا (المعجم الوسيط جـ ١ ص ٣٢٢) ٠

وقد كثر استعمال هذا العقد فى المصارف الاسلامية وهو من الناحية الشرعية عقد بيع ٠٠ « وأصل البيوع كلها مباح اذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر (أى التصرف) فيما تبايعا ، الا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول الله ﷺ محرم باذنه يدخل فى المعنى المنهى عنه وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من اباحة البيع فى كتاب الله تعالى » (٣) ٠

« ان الشرع لم يمنع من البيوع والمعاملات الا ما اشتمل على ظلم وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوها ، أو خشى منه أن يؤدى الى نزاع وعداوة بين الناس ٠ وهو أساس تحريم الميسر والغرر » (٤) ٠

ويقول الامام ابو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى من ائمة المالكية « المرابحة هى أن يذكر البائع للمشترى الثمن الذى اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما للدينار أو الدرهم واختلفوا من ذلك فى

---

(٣) للامام الشافعى ط ٠ دار الشعب ، جـ ٣ ص ٢ من كتاب بيع المرابحة للدكتور يوسف القرضاوى ص ١٧ ٠

(٤) المرجع السابق ص ١٨

موضعين أحدهما فيما للبائع أن يعده من رأسمال السلعة مما أنفق على السلعة بعد الشراء مما ليس له أن يعده من رأس المال .

والموضع الثانى : اذا كذب البائع للمشترى فأخبره بأنه اشتراها بأكثر مما اشترى به السلعة .. أو أخطأ فأخبر بأقل مما اشترى به السلعة ثم ظهر له أنه اشتراها بأكثر » .

ويرى أبو حنيفة فى رأسمال السلعة ، أن يحمل على ثمن السلعة كل ما نابه ـ أى البائع عليها ـ أى كل ما تكلفه فى سبيل احضارها للمشترى .. وهذا الرأى لدى أرجح .

أما فى حالة ظهور كذب البائع أو سهوه فى قيمة السلعة بانقاصها فيرى أبو حنيفة وزفر ومالك ـ فى أرجح اقواله ـ أن للمشترى الخيار فى قبول السلعة بالثمن الحقيقى سواء أكان بانتقاصه فى حالة الكذب أو بزيادته فى حالة الخطأ بالنقص أو رفض البيع كله » (٥) .

وجاء فى الأم للامام الشافعى رضى الله عنه (جـ ٢ ص ٣٩) :

« اذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها فالشراء جائز . وهكذا ان قال : اشتر لى متاعا وصفه له أو متاعا أى متاع شئت وأنا أربحك فيه فكل هذا سواء ، وان قال : ابتعه وأشتريه منك بنقد أو دين يجوز البيع الأول ويكونان بالخيار فى البيع الآخر فان جدداه جاز » .

وعلى ذلك فأهم شروط بيع المرابحة شرعا هى :

١ ـ أن يكون الثمن معلوما بما فى ذلك المصروفات .

٢ ـ أن يكون الربح محددا بالمقدار أو بالنسبة الى ثمن الشراء .

٣ ـ وصف السلعة والمعاينة .

وتتحدث الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية عن هذا العقد تحت عنوان « بيع المرابحة للآمر بالشراء » : بأن « هذا النوع من النشاط

---

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد طبعة المكتبة التجارية جـ ٢ ص ٢١٢ ـ ٢١٤ .

يهدف الى تمكين الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها قبل توافر الثمن المطلوب على أساس دفع القيمة بطريق القسط الشهرى أو غير ذلك من الترتيبات المشابهة الا ان هذا الخط يبدأ من المستهلك وهنا يتقدم العميل الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التى يحددها على أساس الوعد منه بشراء السلعة اللازمة له فعلا مرابحة بالنسبة التى يتفق عليها ويدفع الثمن مقسطا حسب امكانياته ، فهذه عملية مركبة من وعد بالشراء وبيع بالمرابحة . فهى ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئا ولكنه يتلقى أمرا بالشراء وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشترى الآمر ليرى ما اذا كان مطابقا لما وصف . كما أن هذه العملية لا تنطوى على ربح ما لم يضمن ، لأن البنك قد اشترى فأصبح مالكا يتحمل تبعة الهلاك .

وينبغى ألا يكون الأمر بالشراء شفاهة ، وانما يلزم أن يكون طلبا مكتوبا وأن يتأكد البنك من جدية الطلب ، حتى تصبح المخاطرة محسوبة وحتى يتلافى البنك نكول الآمر عن الشراء بعد طلبه ذلك .

وجدير بالذكر أن هذا الأسلوب يمكن أن يحل بأروع صورة محل الكمبيالات المخصومة » (٦) .

وقد توصلت المصارف الاسلامية بعد الممارسة العملية الى اجراء عمليات بيع المرابحة على ثلاثة مراحل تنفذ كالآتى :

١ ـ يتقدم العميل المشترى بطلب الى المصرف يحدد فيه مواصفات كاملة للسلعة التى يحتاج اليها .

٢ ـ يقوم المصرف بدراسة الطلب المقدم اليه من العميل وفى حالة موافقة المصرف على شراء السلعة لنفسه اذا لم تكن موجودة لديه يوضح للعميل مقدار ثمن الشراء وما تتكلفه السلعة من مصروفات مختلفة ثم يتم الاتفاق على السعر الذى سيبيع المصرف به السلعة للعميل متضمنا الربح .

---

(٦) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية ، ج ١ ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

« بعد أن يتضح ذلك للعميل ويوافق عليه يقوم المصرف بابـــرام عقد وعد بالشراء مع عميله متضمنا جملة ما تم الاتفاق عليه .

٣ ـ يقوم المصرف بعد ذلك بشراء السلعة المطلوبة ويتملكها ويتسلمها من المـــورد .

٤ ـ بعد تملك المصرف للسلعة واستلامه لها ـ وفى هذه الحالة تقع على المصرف مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى ـ يقوم بتحرير عقد بيع بينه وبين العميل وبمجرد تحرير عقد البيع تسرى آثاره طبقا لأحكام البيوع فى الشريعة الاسلامية » (٧) .

ولما كثر الجدل حول عقد المرابحة لم تكتف المصارف الاسلامية بآراء هيئاتها الشرعية فقط بل طرحت جميع التساؤلات المثارة على عـــدة مؤتمرات دولية للبت الحاسم فى أمر هذا العقد فعرض على المؤتمـــر الأول للمصارف الاسلامية الذى انعقد بـ « دبى » عام ١٩٧٩ وأقره .

ثم عرض على ندوة الاقتصاد الاسلامى بالمدينة المنورة المنعقدة فى الفترة من ١٧ ـ ٢٠ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ وقد أصدرت الندوة الفتـوى التـــالية :

« بيع المرابحة المعروف فى الفقه الاسلامى جائز باتفاق سواء أكان بالنقد أو بالأجل وأن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا فى هذا البيع ولا فى البيع المؤجل .

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فان اللجنة تؤكـد ما ورد فى المؤتمر الثانى للمصرف الاسلامى المنعقد فى الكويت على ما تضمن من تحفظات بالنسبة للالزام » .

وكان المؤتمر الثانى للمصارف الاسلامية بالكويت قد أصدر الفتوى التـــالية :

« يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك

---

(٧) مجلة الاقتصاد الاسلامى (بنك دبى الاسلامى) ، العـــدد ٣١ ، ص ٧ .

السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور فى الوعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما كانت تقع على المصرف الاسلامى مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بعيب خفى ٠

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزما للآمر أو للمصرف أو كليهما فان الأخذ بالالزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل وأن الأخذ بالالزام أمر مقبول شرعا وكل مصرف مخير فى الأخذ بما يراه فى مسألة القول بالالزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه » (٨) ٠

ويرى الدكتور عبد الله المشد رئيس لجنة الفتوى بالجامع الأزهر ورئيس لجنة الفتوى والرقابة الاسلامية لفروع بنك مصر للمعاملات الاسلامية ٠٠ أن تنظم عملية بيع المرابحة بفروع المعاملات الاسلامية كالآتى :

● **البيع بسعر مؤجل أعلى من المعجل :**

هذه الصورة من صور التعامل تمكن الأفراد أو الهيئات من الحصول على سلعة يحتاجونها فى وقت معين قبل توفر الثمن المطلوب لديهم ٠

وفيها يبيع البنك ماسبق أن اشتراه بناء على طلب العميل الذى يتضمن شراء سلعة معينة ذات مواصفات محددة ، مقابل وعد منه بشراء تلك السلعة ويكون شراؤه لنفسه بنفسه أو بوكيله ليبيعها له ، حسب ما يتفق عليه ، ويدفع الثمن حسبما تسمح به امكاناته (دفعة واحدة أو على أقساط) ٠

والبنك هنا يبيع شيئا يملكه بعد أن يتلقى وعدا بالشراء ٠

والمعاملة تتم بموجب عقد لازم بالنسبة لكل من البنك البائع لما اشتراه والعميل المشترى من البنك للسلعة ٠ لذلك يلزم أن يكون تعهد العميل بالشراء معززا بدفع عربون الشراء ليتأكد البنك من جدية

---

(٨) مجلة الاقتصاد الاسلامى ص ١٠ ، ١١ ، نقلا عن كتاب التجارة فى الاسلام للمؤلف ص ٦٦ ـ ٦٩ ٠

الطالب ، مع توفر الضمانات اللازمة حتى تصبح المخاطر فى أضيق نطاق . وبذلك تتلخص العملية فى الخطوات الرئيسية التالية :

(أ) طلب من عميل البنك (السابق الاستعلام عنه ودراسة مركزه طبقا للتعليمات) بشراء سلعة محددة المواصفات ، كما وكيفا .

ويتضمن الطلب تعهدا كتابيا من العميل بشراء السلعة بسعر مؤجل أعلى من المعجل يراعى فيه طول الأجل وقصره ويراعى أن يشتمل السعر المؤجل عند بيع السلعة :

- المصروفات والرسوم التى تتكلفها عملية الشراء .

- الربح الذى يراه البنك محققا للمصلحة ، وطبقا لما تحدده دراسة الجدوى .

(ب) عمل دراسة الجدوى للعملية ، بموجب البيانات المقدمة من العميل . وبعد التأكد من صحة هذه البيانات ومطابقتها لحالة السوق - ويشترط لذلك أن تكون معززة بالمستندات - وبناء على ما تظهره دراسة الجدوى ، يتقرر قبول طلب العميل من عدمه .

(جـ) لضمان جدية الطلب ، يشترط على العميل دفع عربون لضمان جدية الشراء يصبح من حق البنك فى حالة نكوصه عن الشراء .

وهنا يجب التفرقة بين وسيلتين لشراء العميل لهذه السلعة :

١ - الشراء بعقد بيع دفعة واحدة .

٢ - الشراء بعقد بيع مؤجل بسعر على أقساط .

* * *

● **بيع السلعة بسعر مؤجل يدفع كله دفعة واحدة :**

١ - يكون العربون فى حدود ربع القيمة (كحد أدنى) .

٢ - يتم شراء السلعة بمعرفة البنك والعميل (بصفته وكيلا عن البنك) وتدفع القيمة بمعرفة البنك للبائع مباشرة مقابل فواتير صادرة باسم البنك .

٣ ـ يمكن رهن السلعة رهنا حيازيا لدى البنك لحين سداد ثمن البيع بالكامل حسب المتفق عليه وتحدد فترة معينة يتم خلالها دفع القيمة واستلام السلعة .

٤ ـ عند التسليم يوقع العميل على ما يفيد تسلمه البضاعة ومطابقتها للمواصفات الواردة بطلب الشراء ودراسة الجدوى وحسب ما اتفق عليه .

* * *

● **بيع السلعة بثمن مؤجل يدفع على اقساط وشروطه :**

١ ـ يشترط ملاءة مركز العميل وتوافر الضمانات التى تحفظ حقوق البنـــك .

٢ ـ أن يكون العربون عند وعد العميل بالشراء فى حدود ثلث القيمة (كحد أدنى) وكذلك ما يدفع عند شراء أية سلعة بأجل .

٣ ـ يلتزم العميل فى العقد بمسئوليته الكاملة عن الســلعة بعـــد تسلمها مع التزامه بالسداد فى حالة وقوع أى اعتداء أو اهمال أو تقصير يضر بالسلعة قبل أن يبيعها بمعرفته .

٤ ـ يوضح فى العقد شروط البيع (شراء العميل للسلعة) وطريقة السداد وعدد الأقساط وقيمة القسط واستحقاقه .

٥ ـ ينص فى العقد أن البيع لا يعتبر نافذا أو نهائيا وناقلا أو قاضيا بملكية العميل الا بعد سداد كافة الأقساط فى مواعيدها .

٦ ـ يراعى وجوب ارتفاع ثمن البيع حسب طول مدة السداد ونوع السلعة .

٧ ـ يتم شراء البضائع الموعود بشرائها بمعرفة مندوبى البنـــك أو العميل (بصفته وكيلا عن البنك) أو بمعرفتهما ولحساب البنـــك وتدفع القيمة بمعرفة البنك .

٨ ـ عند التسليم بحضور الطرفين يوقع العميل على ما يفيد شراءه للبضائع وتسلمه لها ومطابقتها للمواصفات الواردة بطلب الشراء وحسب ما اتفق عليه ويخصم العربون من مقدم الثمن حينئذ . وتحرر ســندات اذنية بالأقساط لأمر البنك » .

ونظرا لكثرة ما اثير حول هذا العقد من جدل فلا بأس من ايراد اهم اعتراضات المعترضين ومناقشتها :

١ ـ أن هذه المعاملة ليست بيعا ولا شراء وانما هى حيلة لأخـــذ الربـــا ٠

ومن الواضح أن العميل الذى يطلب من المصرف شراء سلعة فهى رغبة حقيقية كما أن المصرف يقوم بجلب السلعة وبيعها له فعلا بيـــع مرابحـــة ٠

٢ ـ أنها من بيوع العينة المحرمة والعينة هى البيع الصورى للحصول على الربا دون حدوث بيع فعلى ٠

وهذا لا يحدث فى المصارف الاسلامية لأن ما يترتب على عقد المرابحة هو بيع فعلى ٠

٣ ـ أن فيها الزاما بالوعد وهو ايجاب لما لم يوجبه الله تعـــالى وتقييد لما أطلقه ٠

ويقول الدكتور يوسف القرضاوى عن ذلك فى كتابه « بيع المرابحة للآمر بالشراء » (٩) :

« ان الذى أرجحه أن الوفاء بالوعد واجب ديانة فهذا هو الظاهر من نصوص القرآن والسنة وان خالف فى ذلك المخالفين : ففى القرآن يقول الله تعالى « **يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون ٠ كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون** » (١٠) ٠

والوعد اذا أخلف قول لم يفعل فيلزم أن يكون كذبا محرما ٠ وأن يحرم اخلاف الوعد مطلقا ٠

بل ان عبارة الآية الكريمة « **كبر مقتا عند الله** » تدل على أنه كبيرة وليس مجرد حرام ٠

وقد ذم الله بعض المنافقين بقوله « **فأعقبهم نفاقا فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون** » (١١) ٠

والآية تفيد أن نفاقهم بسبب اخلافهم وعدهم مع الله ٠ ومثل ذلك

---

(٩) ص ٦٥ ـ ٦٨ ٠ (١٠) الصف : ٢ ، ٣ ٠

(١١) التوبة : ٧٧ ٠

اخلاف الوعد مع الناس ، اذ لا فرق فى أصل الحرمة بين الأمرين كما أن نكث العهد محرم سواء أكان مع الله أم مع الناس .

وفى الحديث الصحيح المتفق عليه من رواية أبى هريرة « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، واذا وعد أخلف ، واذا ائتمن خان » .

وهناك أدلة أخرى ... والظاهر من هذه الأدلة أن الوعد سواء أكان بصلة بر أم بغير ذلك واجب الوفاء به . اذ لم تفرق النصوص بين وعد ووعد . وهذا ما روى عن ابن شبرمة فيما نقله ابن حزم حيث قال : الوعد كله لازم ، ويقضى به على الواعد ويجبر » (١٢) .

هذه بايجاز أهم الآراء المطروحة حول هذا العقد ولكل مصرف أن يجتهد فى استنباط عقود معاملاته فى حدود ما أحل الله تعالى بغير اقتراب من الشبهات .

* * *

● **عقد التنازل :**

من الظواهر الملحوظة أن معظم المصارف الاسلامية تحجم عن تمويل عمليات المقاولين لكن احدى شركات المقاولات نجحت بالتعاون مع بنك فيصل الاسلامى المصرى فى انشاء عقد مشاركة شامل لجميع الأعمال التى تتم بالشركة أثناء العام وقد أثبتت التجربة نجاحه الرائع ويمكن على نفس قواعد هذا العقد الدخول فى تمويل الشركات الصناعية والتجارية الكبيرة .

ووفق هذا العقد (الموضحة صورته فيما بعد) تلتزم الشركة طالبة التمويل بحصر كل معاملاتها المصرفية مع المصرف الذى يلتزم بالمثل بتمويل جميع عملياتها بما فى ذلك فتح اعتمادات مستندية لاستيراد المعدات التى تلزم التشغيل فى حدود مبلغ متفق عليه .

وفى نهاية السنة المالية للشركة توزع الأرباح بعد خصم حصة الشريك المضارب (شركة المقاولات) أى مقابل الادارة والعمل على أساس احتساب أيام المديونية مضروبة فى كل رصيد مدين ومدته وتقسم النمر على ٣٦٥ يوما فيكون الناتج هو متوسط المديونية خلال العام وبنسبة

---

(١٢) المحلى جـ ٨ ، مسالة ١١٢٥ ، من المرجع السابق .

هذا المتوسط الى اجمالى العمليات بعد خصم الأرباح يحتسب نصيب المصرف فى الأرباح وعلى سبيل المثال نفترض أن الحركة بالمصرف فى حساب المشاركة كالآتى :

رصيد مدين	رصيد دائن	استحقاق	أيام	نمر مدينة
	١٠٠ر٠٠٠	١ / ١	—	—
	٥٠ر٠٠٠	١ / ١٠	—	—
٥٠ر٠٠٠		١ / ١١	١٠	٥٠٠ر٠٠٠
١٥٠ر٠٠٠		١ / ٢١	١٠	١ر٥٠٠ر٠٠٠
	٣٠ر٠٠٠	١ / ٣١	—	—
٧٠ر٠٠٠		٢ / ٢٠	٨	٥٦٠ر٠٠٠
١ر٢٠٠ر٠٠٠		٢ / ٢٨	٢٠	٢٤ر٠٠٠ر٠٠٠
وهكذا الى آخر العام				

فيؤخذ مجموع النمر ويقسم على ٣٦٥ يوما .. فاذا كانت العمليات بعد استبعاد (الربح المقدر) والمضاف لأرقام العمليات فى المناقصات الراسية على الشركة مليون جنيه وبفرض أن متوسط المديونية للمصرف ثلاثمائة الف جنيه فتكون أنصبة الشركاء فى التمويل :

العميل	المصرف
٧٠٠ر٠٠٠	٣٠٠ر٠٠٠

فاذا كان صافى ربح الشركة ٢٠٠ر٠٠٠ يخصم ٢٠/ منها مقابل العمل للشريك المضارب (المقاول) فيكون الباقى ١٦٠ر٠٠٠ جنيه تقسم بين العميل والمصرف بنسبة ٧ : ٣ فيكون نصيب المصرف ٤٨ر٠٠٠ جنيه .

وقد تضاف قيمة خطابات الضمان لمتوسط المديونية حسب الاتفاق الذى يتم باعتبارها من وسائل التمويل للمقاول ويمكن للمصرف الاسلامى على قواعد هذا العقد القيام بتمويل شركة ترغب فى عمل توسعات فى مصانعها أو أعمالها وعند توزيع الأرباح يكون تمويل المصرف منسوبا الى رأس المال العامل أو رأس المال الاسمى حسب صالح المصرف أو حسب الاتفاق الذى يتم مع العميل .

وهذا هو نص العقد المنوه عنه :

عقد تسهيلات ائتمانية بالمشاركة

انه فى يـوم ...

قد تحرر هذا العقد بين كل من :

١ ـ بنك فيصل الاسلامى المصرى ويمثله ..... ومقره المركز الرئيسى للبنك بالقاهرة .. طرف أول .

٢ ـ الشركة المصرية ..... ويمثلها ..... طرف ثان .

● تمهـيد :

بناء على اللقاء الذى تم بين ممثلى الطرفين بمقر البنك لمناقشة التعاون بينهما على أساس منح الطرف الثانى تسهيلات ائتمانية لمواجهة متطلبات عمليات الشركة فى حدود حجم تعامل قدره ثلاثمائة وخمسون الف جنيه أسترلينى خلال عام ..... اعتبارا من أول يوليو .

وبناء على المذكرة المقدمة من الطرف الثانى بتاريخ ..... والمتضمنة لاقتراح أسس المشاركة فى التمويل والتسهيلات الائتمانية المطلوبة .

وبناء على اتفاق الطرفين على المشاركة بينهما يقدم الطرف الأول للشركة الطرف الثانى التسهيلات الائتمانية المطلوبة فى حدود الحجم الموضح فى مذكرة الشركة المؤرخة .....

وقد اتفق الطرفان على ما يلى :

أولا ـ يعتبر هذا التمهيد جزءا متمما للعقد .

ثانيا ـ قبل الطرف الأول (البنك) أن يقوم بتقديم التسهيلات الائتمانية اللازمة لتمويل مشاريع الشركة (الطرف الثانى) وذلك بطريق المشاركة بينهما وفق القواعد الشرعية التى يلتزم بها البنك .

ثالثا ـ قبل الطرف الثانى (الشركة) بايداع رأسماله وجميع حساباته الجارية بالنقد الأجنبى والمحلى وكذلك كافة الايرادات الخاصة بنشاطاته المختلفة لدى الطرف الأول ٠

رابعا ـ قبل الطرف الأول القيام بتقديم كافة الخدمات المصرفية التى تحتاجها الشركة نظير عمولة يتفق عليها فيما بينهما كاجر مقطوع عن هذه الخدمات غير منسوب لقيمة العمليات أو الحسابات المشار اليها فيما سبق ٠ ومن بين هذه الخدمات خطابات الضمان والاعتمادات المستندية التى لا يصاحبها تمويل فعلى بالتسهيلات الائتمانية أو يترتب عليها هذا التمويل فيما بعد ٠

وفى حالة قيام البنك بتمويل الاعتمادات المطلوبة للطرف الثانى أو تقديمه لخطابات الضمان الخاصة به تعتبر هذه المبالغ داخل حسابات المشاركة بينهما بطريق النمر ٠

خامسا ـ اتفق الطرفان على أن يكون حجم التعامل فى حدود المبلغ المشار اليه فى التمهيد السابق وكل زيادة لهذا المبلغ أو تجديد له يتم بموجب اتفاق جديد بين الطرفين ٠

سادسا ـ يقوم الطرف الأول بتنفيذ هذا الاتفاق اعتبارا من ٠٠٠٠٠ الى ٠٠٠٠٠٠٠ وللطرفين الحق فى تجديد أو مد هذا الاتفاق لمدد أخرى يتفق عليها فيما بينهما ٠

سابعا ـ يلتزم الطرف الثانى بسداد أصل مبالغ المشاركة والأرباح المستحقة عنها فى نهاية مدة الاتفاق كما أن له الحق فى السداد وتصفية المبالغ موضوع التعاقد من حساباته الدائنة الى حساباته المدينة قبل الموعد المذكور بموجب اخطار كتابى يسلم الى الطرف الأول ٠

ثامنا ـ يلتزم الطرف الثانى بتقديم مركز مالى كل ثلاثة أشهر عربية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا العقد ٠

تاسعا ـ يلتزم الطرف الأول بتقديم كشف حساب مرة كل ثلاثة اشهر عربية للطرف الثانى وفى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ارساله

يعتبر موافقا عليه نهائيا ما لم يتم الاعتراض عليـــه كتابة من الطـرف الثانى بأسباب محددة ٠

عاشرا ـ يقتصر استخدام التسهيلات الائتمانية موضوع العقد على الطرف الثانى وحده ٠

حادى عشر ـ يتم حساب قيمة تمويل البنك الكلى للعمليات موضوع التعاقد بطريق النمر وتقيد المبالغ المودعة بتواريخ الأيام التى تلى يوم الدفع واذا تصادف أن اليوم الثانى ليوم الدفع عطلة فتقيد بتاريخ اليوم الذى يلى أيام العطلة ٠

ثانى عشر ـ يتم احتساب نصيب البنك من الأرباح عن العمليات موضوع التعاقد من واقع الميزانية العامة للشركة (الطرف الثانى) عن كافة أعمالها فى خلال فترة التعاقد وذلك بنسبة قيمة تمويل البنـــك المحسوب بطريق النمر منسوبا الى قيمة التمويل الكلى للشركة ممثلا فى تكلفة الأعمال (قيمة الأعمال مخصوما منها الأرباح) وذلك بعد خصم ٢٠٪ من الأرباح مصاريف ادارية للطرف الثانى ٠

ثالث عشر ـ اتفق الطرفان على أن يكون للطرف الأول (البنك) الحق فى مراجعة القيود الحسابية والمستندات المالية لعمليات الطرف الثانى فى أى وقت يشاء بواسطة مندوب من قبله ٠ وله الحق كذلك فى طلب اجراء التصحيحات على هذه القيود ان وجدت أخطاء واضحة ٠

رابع عشر ـ يحق للطرف الأول الاعتراض على ميزانية الشركة وتقريرها واجراء التعديلات اللازمة عليهما ٠

خـامس عشر ـ اتفق الطرفـــان على أنـــه فى حـــالة رفض الطرف الثـانى للتعديلات المشـار اليها فى البندين ثالث عشر ورابـع عشر وكذلك فى حالة حدوث نزاع ينشأ بينهما حول تفسير أو تطبيق هذا العقد أن يتم تسويته بطريق التحكيم من هيئة مكونة من ثـــلاثة أعضاء على أن يختار كل طرف محكما عنه وعلى أن تتولى وزارة العدل المصرية تعيين أحد مستشارى محكمة النقض رئيسا لهيئة التحكيم ٠ وعلى

هيئة التحكيم المشار اليها أن تعقد جلساتها وأن تصدر حكمها فى خلال مدة ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب الى وزارة العدل ويكون حكم هذه الهيئة نهائيا وحاسما وغير قابل لأى طريقة من طرق الطعن العادية والاستثنائية ٠

سادس عشر ـ يحق للبنك أن يحفظ أو يحجز تحت يده أى أوراق أو مبالغ أو مستندات قابلة للتظهير أو أية أموال أو مستندات مالية خاصة بالطرف الثانى فى حيازة البنك أو تحت تصرفه أو عملائه فى حالة تأخر الطرف الثانى عن سداد مستحقات البنك فى الميعاد وله الحق كذلك فى الرجوع على كافة أموال الشركة وأصولها بطريق الحجز الاستحقاقى ضمانا لأموال البنك وحقوقه ٠

سابع عشر ـ تحرر هذا العقد من صورتين بيد كل طرف صورة ٠

الطرف الأول　　الطرف الثانى

* * *

● عقد مستخلص :

نشاط المستخلص الأساسى هو القيام باستلام البضائع الواردة من الجمارك بعد سداد الرسوم الجمركية والقيام بشحن البضائع الى مقر العميل المشترى فى داخل البلاد ٠

وهذ العملية تحتاج الى تمويل كبير لكنه سريع الدوران لأن المستخلص بمجرد اتمام التخليص على البضائع وشحنها يقدم مستندات الشحن الداخلى وفاتورة المصاريف التى تكلفتها العملية من جمارك وتفريغ وتحميل وشحن مضافا اليها عمولته الى أحد البنوك للتحصيل من المستورد ٠

والمفروض أن تحصل هذه الفاتورة فى مدة أيام قد لا تزيد على الأسبوعين ويمكن عمل عقد اعتماد بالمشاركة مع المستخلص على أساس :

١ ـ أن يقوم المصرف بالتمويل فى حدود مبلغ متفق عليه ٠

٢ ـ يتم تحصيل فواتير المستخلص بمعرفة المصرف ٠

٣ ـ اقتسام العمولة أى أن تكون العمولة (ربح العملية) مناصفة

بين المصرف والمستخلص بمعنى أن تكون حصة الشريك بالعمل ٥٠٪ من صافى الربح ولرأس المال النصف الآخر .

ويمكن عرض هذا الاقتراح على هيئات الرقابة الشرعية والقانونية لياخذ الصيغة المناسبة .

* * *

● **الأسـهم المؤقتـة :**

هى الأسهم التى تصدرهـا شركة مساهمة كبـرى كشركة مصر العامرية للغزل والنسيج والتى لا يقل حجم أعمالها عن خمسمائة مليون جنيه فى السنة .. فهناك رأى مطروح لتمويل احتياجات مثل هـذه الشركة الموسمية اسلاميا على أساس أن تصدر أسهما مؤقتة أو أسهم موسمية لتمويل تخزين خامات القطن ومسحوق النايلون أو استيراد آلات وقطع غيار ومعدات . وهذه الأسهم :

١ ـ شبيهة بسندات المديونية .

٢ ـ تصدر باسم المصرف الممول .

٣ ـ محـددة المـدة .

٤ ـ تأخذ نصيبا من الأرباح كسائر أسهم الشركة .. كوبون .. وذلك من واقع ميزانية الشركة وعن المدة التى سيمكثها التمويل أى نصف كوبون عن نصف سنة أو ثلاثة أرباع الكوبون عن تسعة أشهر .. الخ .

٥ ـ فى الاستحقاق تسترد الشركة الأسهم مقابل سداد قيمتها والأرباح المستحقة للمصرف الممول .. وتقدير الأرباح فى أى يوم من العام وبمنتهى الدقة أصبح من الأمور الميسرة فى ظل الحاسب الآلى .

وهكذا لن تقف المصارف الاسلامية مكتوفة اليدين أمام متغيرات الأسواق ومستحدثات المعاملات بل ستجتهد دائما لمواءمة عملياتها مع متطلبات العصر مع الحرص الدائم على فلسفتها الاسلامية والتى أساسها التعامل فيما أحل الله والحرص على سلامة العقيدة والعودة بالمعاملات المالية الى المفاهيم الاسلامية بغير مصادمة معها .

* * *